جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

العدد ٤٥ (مكرر)	الصادر فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦هـ الموافق (١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٤م)	السنة السابعة والستون

محتويات العدد

قرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٧١٤ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٣

قرار رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠٢٤ ..... ٦

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧١٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تنظيم وتشكيل اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٦٧٥ لسنة ٢٠٢٢ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعى ؛

وعلى ما عرضه وزير العدل ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على تسمية أعضاء اللجنة العليا للإصلاح التشريعى من الشخصيات العامة وممثلى بعض الجهات ، على النحو الآتى :

أولاً - رجال القضاء :

السيد القاضى / صلاح الدين محمود مجاهد عبد المجيد – نائب رئيس محكمة النقض – مدير نيابة النقض .

السيد القاضى / رفعت شوقى برنابا خزام – رئيس الاستئناف – وكيل أول التفتيش القضائى بوزارة العدل .

ثانياً - المحامون :

الأستاذ الدكتور / أبو بكر محمد أحمد ضوة – المحامى بالنقض – عضو مجلس النقابة العامة للمحامين .

السيد الأستاذ / حسام سعيد مصطفى – المحامى بالنقض – عضو مجلس النقابة العامة للمحامين .

ثالثاً - أساتذة كليات الحقوق بالجامعات المصرية :

الأستاذ الدكتور / صلاح الدين فوزى محمد – أستاذ القانون الدستورى بكلية الحقوق جامعة المنصورة .

الأستاذ الدكتور / أحمد السيد صاوى سيد – أستاذ قانون المرافعات – عميد كلية الحقوق جامعة القاهرة الأسبق .

الأستاذ الدكتور / حسن سعد محمد عيسى سند – أستاذ القانون الدولى – عميد كلية الحقوق جامعة المنيا .

الدكتورة / يسرا محمد محمود أحمد شعبان – مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق جامعة عين شمس .

رابعاً - رجال القانون من الشخصيات العامة :

السيد القاضى / أحمد الحسينى محمد يوسف – نائب رئيس محكمة النقض عضو مجلس القضاء الأعلى الأسبق .

السيد القاضى / نبيل أحمد توفيق صادق – النائب العام الأسبق .

الأستاذ الدكتور / صالح عبد الرحمن أحمد عبد الرحمن الشيخ – رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الأستاذ الدكتور/ سامى عبد الباقى محمد صالح – أستاذ ورئيس قسم القانون التجارى والبحرى بكلية الحقوق جامعة القاهرة .

الأستاذ الدكتور/ محمد بهاء الدين أبو شقة – المحامى بالنقض .

خامساً - ممثلو بعض الجهات :

السيد العميد / كريم محمد السيد محمد إسماعيل – هيئة القضاء العسكرى .

السيد اللواء الدكتور / خالد حازم إبراهيم كامل – مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية .

السيد / هشام حسين محمود إبراهيم – وكيل أول هيئة الرقابة الإدارية .

(المادة الثانية)

تكون مدة عضوية اللجنة للسادة القضاة والمحـــامين وأســـاتذة كليـــات الحقـــوق بالجامعات المصرية ورجال القانون من الشخصيات العامة سنتين تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٧١٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الكهرباء الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون المالية العامة الموحد الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تنظيم رئاسة مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للطاقة وتعديلاته ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ وحدة دائمة برئاسة مجلس الوزراء تسمى "وحدة تخطيط الطاقة" ، ويشار إليها فى باقى مواد هذا القرار بـ "الوحدة" .

(المادة الثانية)

تشكل الوحدة برئاسة أحد ذوى الخبرة المتخصصين يعينه رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتضم فى عضويتها كل من :

أولاً – ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية :

وزارة الدفاع (الكلية الفنية العسكرية) .

وزارة النقل .

وزارة الصناعة .

وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية والتعاون الدولى .

وزارة البيئة .

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .

وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة .

وزارة المالية .

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

وزارة قطاع الأعمال العام .

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية .

وزارة البترول والثروة المعدنية .

جهاز المخابرات العامة .

الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار .

ثانيًا – عدد (٣) من الخبراء المتخصصين فى تخطيط الطاقة يرشحهم رئيس الوحدة ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

وللوحدة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة والمتخصصين لمعاونتها فى المهام المسندة إليها .

(المادة الثالثة)

تختص الوحدة بالآتى :

١- اقتراح إستراتيجية وسياسات الطاقة المتكاملة والخطط التنفيذية ومراجعتها بصفة دورية .

٢- تقديم المشورة الفنية للمجلس الأعلى للطاقة وإعداد الدراسات والتقارير الفنية فيما يخص مشروعات الطاقة وكفاءة استخدامها .

٣- إبداء الرأى الفنى فى مدى توافق وملاءمة الخطط القطاعية للوزارات مع إستراتيجية الطاقة .

٤- إتاحة الخطط والدراسات التى تعدها الوحدة ويعتمدها المجلس الأعلى للطاقة بما لا يخل بمحددات الأمن القومى .

٥- إبداء الرأى فى مشروعات القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالطاقة وكفاءة استخدامها .

٦- متابعة تنفيذ إستراتيجية الطاقة وتحديثها بصفة دورية ، طبقاً للمستجدات الوطنية والإقليمية والعالمية ، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية .

٧- التنسيق مع القطاعات المستهلكة للطاقة فيما يخص تطور الأحمال وخطط وبرامج كفاءة استخدام الطاقة وزيادة الوعى بأهميتها لدى المستهلكين .

٨- الموضوعات التى يحيلها إليها المجلس الأعلى للطاقة أو رئيس مجلس الوزراء .

وتعمل الوحدة كأمانة فنية للمجلس الأعلى للطاقة وتتولى إعداد جدول أعماله ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عنه .

(المادة الرابعة)

تجتمع الوحدة ، بناءً على دعوة من رئيسها ، مرة كل أسبوعين على الأقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

وترفع الوحدة توصياتها إلى المجلس الأعلى للطاقة لاعتمادها .

(المادة الخامسة)

يعاون رئيس الوحدة عدد من الموظفين للقيام بالأعمال الإدارية والسكرتارية ، ويصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح رئيس الوحدة .

(المادة السادسة)

تلتزم كافة الجهات المعنية بالدولة بموافاة الوحدة بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو تقارير أو دراسات تتصل بنشاطها وفقاً للنماذج والمواعيد التى تحددها .

(المادة السابعة)

تعد الوحدة تقريرًا دوريًا كل ثلاثة أشهر بنتائج أعمالها وتوصياتها وآليات تنفيذها يعرضه رئيسها على رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثامنة)

يحضر رئيس الوحدة اجتماعات المجلس الأعلى للطاقة دون أن يكون له صوت معدود .

(المادة التاسعة)

على وزير المالية توفير الاعتمادات المالية اللازمة لعمل الوحدة والمجلس الأعلى للطاقة وتدرج ضمن موازنة رئاسة مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٦هـ

(الموافق ١٠ نوفمبر سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٥٣٤٨/ ٢٠٢٤ - ٢٠٢٤/١١/١٠ - ٥٥٩